

مصرف السلام
Al Salam Bank



تقرير حوكمة الشركات 2020

تقرير حوكمة الشركات

الالتزام بضوابط الحوكمة

يعمل مصرف السلام - البحرين (المصرف) على تطبيق أعلى المعايير الأخلاقية عن طريق الإفصاح عن كافة نتائج المصرف بدقة وشفافية مع الحرص على الاستمرار في الامتثال الكامل بالقوانين واللوائح وفقاً للقوانين واللوائح التي تحكم نشاطات المصرف. ومنذ قيام مصرف البحرين المركزي بمملكة البحرين بتطبيق قانون حوكمة الشركات الجديد، فقد استمر المصرف في تطبيق المعايير والإجراءات الضرورية لتعزيز وضمان التزامه بضوابط الحوكمة.

المساهمون

المساهمون الرئيسيون كما في 31 ديسمبر 2020م

رقم متسلسل	الاسم	بلد المنشأ	عدد الأسهم	الحصة %
1	بنك مسقط ش.م.ع	سلطنة عمان	339,598,596	14.74
2	مصرف الطاقة الأول ش.م.ب (مقفلة)	مملكة البحرين	144,651,042	6.28
3	شركة عبر البحار للاستثمار ش.ش.و.	مملكة البحرين	138,611,666	6.01
4	شركة الرشيد للاستثمار ذ.م.م.	الإمارات العربية المتحدة	113,022,000	4.90
5	شركة تصاميم العقارية ذ.م.م.	الإمارات العربية المتحدة	110,077,631	4.78
6	المتحدة العالمية لتمثيل الشركات ذ.م.م.	الإمارات العربية المتحدة	83,388,708	3.62
7	مصرف السلام - البحرين	مملكة البحرين	81,304,080	3.53
8	وديمه محمد بطى القبيسي	مملكة البحرين	78,280,115	3.40
9	شئون البلاط السلطاني	سلطنة عمان	76,236,415	3.31
10	سيد حسين علي علوي القطري	الإمارات العربية المتحدة	58,337,361	2.53
11	شركة الفاتح للاستثمار	مملكة البحرين	43,796,024	1.90
12	شركة بوند للاستثمار المحدودة	الإمارات العربية المتحدة	41,226,120	1.79
13	شركة السوبان	الإمارات العربية المتحدة	28,255,500	1.23
14	Global Express Co. W.L.L.	مملكة البحرين	26,910,000	1.17
15	بنك الإمارات للاستثمار	مملكة البحرين	25,524,396	1.11

حصص المساهمين كما في 31 ديسمبر 2020

الفئة	عدد الأسهم	عدد المساهمين	نسبة الأسهم الصادرة
أقل من 1%	915,278,199	22,738	39.72%
1% الى أقل من 5%	766,358,350	12	33.25%
5% الى أقل من 10%	283,262,708	2	12.29%
10% الى أقل من 20%	339,598,596	1	14.74
20% الى أقل من 50%	-	-	-
50% فأكثر	-	-	-
المجموع	2,304,497,853	22,753	100.00

تقرير حوكمة الشركات (يتبع)

تتوزع ملكية أسهم المصرف العادية على النحو التالي:

الجنسية	عدد الأسهم	نسبة الملكية
البحرين	-	-
الحكومة	-	-
المؤسسات	520,857,412	22.60%
الأفراد	200,008,065	8.68%
دول مجلس التعاون – باستثناء مملكة البحرين		
المؤسسات	815,698,788	35.40%
الأفراد	488,877,079	21.21%
اخرى		
المؤسسات	189,706,603	8.23%
الأفراد	89,349,906	3.88%
المجموع	2,304,497,853	100.00

مجلس الإدارة

يعمل مجلس الإدارة على تحديد توجهات المصرف بكل حكمة وبصيرة ويضع أهدافه ويطور الإستراتيجيات التي تنطلق نشاطات المصرف على نهجها من أجل تمكينه من تحقيق أهدافه وأغراضه. كما يقرر المجلس مستقبل المصرف من خلال حماية أصوله وصيانة سمعته. ولكي يتمكن أعضاء مجلس الإدارة بأداء واجباتهم على أتم وجه، فإنهم يحرصون على تطبيق كل المهارات المهنية التي يتمتعون بها مع ما يتميزون به من عناية وحرص بما تمليه عليهم مسؤولياتهم كمؤتمنين عليها، حيث أنهم مسؤولين عن أداء المصرف أمام المساهمين الذين يتمتعون بالأهلية والحق في عزلهم من مناصبهم.

تتمثل مهمة المجلس الرئيسية في ضمان الحوكمة السليمة والإدارة الفعالة لشؤون المصرف حفاظاً على مصلحة مساهميه، وضمان توازن مصالح القطاعات المتنوعة للمتعاملين معه من عملاء وموظفين وموثرين ومجتمعات محلية. ويتوقع من المجلس، في كل ما يقوم به من تصرفات، أن يصدر أحكامه وآراءه التجارية في كل ما يعتقد أنه في مصلحة المصرف ومساهميه وعملائه بالشكل المعقول. وفي سبيل ذلك فإنه يمكن لأعضاء المجلس الاعتماد على ما يتمتع به كبار المسؤولين التنفيذيين بالمصرف والمستشارين والمدققين الخارجيين من أمانة ونزاهة مهنية.

تقرير حوكمة الشركات (يتبع)

تشكيل مجلس الإدارة

يتألف مجلس الإدارة من كوادر متخصصة يتميزون بالمهارات والخبرة اللازمة لقيادة المصرف بمراعاة اشتراطات الحوكمة وتحقيق أهداف جميع منسوبي المصرف والجهات ذات العلاقة بالمصرف. وفي إطار الالتزام بالأنظمة، فقد تم الحرص على أن يتألف مجلس الإدارة من أعضاء يتمتعون بخبرات وخلفيات مهنية كافية. وفي هذا الإطار يقوم مجلس الإدارة بصفة دورية بمراجعة تشكيلته والمساهمات التي يقدمها أعضاؤه واللجان المنبثقة عنه. كما يخضع أعضاء مجلس الإدارة للدراسة المسبقة من لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة وموافقة السادة المساهمين ومصرف البحرين المركزي و ذلك لتعيينهم. ويخضع تصنيف أعضاء مجلس الإدارة "التنفيذين" و "غير التنفيذين" و "المستقلين" للتعريفات الواردة في قواعد مصرف البحرين المركزي.

وينتخب كل عضو في مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات حيث يتوجب عليه بعد انقضائها أن يتقدم من جديد إلى الاجتماع السنوي للجمعية العمومية للمساهمين في حال رغبته في إعادة تعيينه. ويخضع حضور اجتماعات مجلس الإدارة للأنظمة واللوائح المنصوص عليها في قواعد مصرف البحرين المركزي.

تفويضات ومهام ومسئوليات مجلس الإدارة

تتمثل المهمة الرئيسية لمجلس الإدارة في الإشراف على تنفيذ المبادرات الاستراتيجية للمصرف ومباشرة عملياته وفقاً للهيكل والنظم القانونية والرقابية المقررة. كما أن المجلس مسئول عن القوائم المالية الموحدة للمصرف وعن مدى ملاءمة الأنظمة المالية والتشغيلية وضوابط الرقابة الداخلية بالإضافة إلى تنفيذ مبادئ أخلاقيات العمل وقواعد السلوك. وقد قام المجلس بتكليف الرئيس التنفيذي للمجموعة لتولي مسؤوليات الإدارة اليومية للمصرف.

يعمل مجلس الإدارة وفقاً لبرنامج رسمي بالنسبة للموضوعات التي تتطلب منه اتخاذ قرارات بشأنها بما يضمن استمرارية مجلس الإدارة في مسؤوليته عن تحديد توجهات المصرف والتي تشمل على:

- مراجعة الخطة الإستراتيجية للمصرف.
- مراجعة أداء الإدارة التنفيذية (جميع الأشخاص المعتمدين)
- تقييم أداء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة وهيئة الفتوى والرقابة الشرعية.
- الموافقة على شراء المواد والتصرف في الأصول؛
- الموافقة على النفقات الرأسمالية؛
- الموافقة على مستويات الصلاحيات؛
- تعيين مدققي الحسابات ومراجعة القوائم المالية وأنشطة التمويل؛
- مراجعة تقرير حوكمة الشركات؛
- الموافقة على الخطة والموازنة التشغيلية السنوية؛
- تأمين الامتثال بالأنظمة والاشتراطات الرقابية؛
- دراسة ومراجعة كفاية وسلامة ضوابط الرقابة الداخلية؛ و
- إقرار جميع السياسات المتعلقة بعمليات المصرف وممارسته لمهامه وأنشطته.

نظام الانتخاب في مجلس الإدارة

تنص المادة 25 من النظام الأساسي للمصرف والمتعلقة بمجلس الإدارة على ما يلي:

1. يتولى إدارة المصرف مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن (5) أعضاء ينتخبهم المساهمون عن طريق التصويت التراكمي السري وذلك بمقتضى أحكام قانون الشركات التجارية بعد الحصول على موافقة مصرف البحرين المركزي على تعيينهم. ويعين أعضاء مجلس الإدارة أو ينتخبون لفترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. والتصويت التراكمي يعني أن كل مساهم سوف يكون له عدداً من الأصوات يعادل عدد الأسهم التي يملكها في الشركة، ويتمتع بحق التصويت لمرشح واحد أو يوزع أصواته على المرشحين الذين يختارهم.

2. يجوز لكل مساهم يملك 10% أو أكثر من رأس المال تعيين من يمثله في مجلس الإدارة بنفس تلك النسبة من عدد أعضاء المجلس، ويسقط حقه في التصويت في النسبة التي يتم التعيين عنها. فإذا بقي له نسبة لا تؤهله لتعيين عضو آخر يجوز له استخدام تلك النسبة في التصويت.

3. ينتخب مجلس الإدارة عن طريق الاقتراع السري رئيساً ونائباً واحداً أو أكثر للرئيس لمدة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد. ويحل نائب الرئيس مكان الرئيس أثناء غيابه أو إذا حالت أي ظروف دون حضوره. وترسل نسخة من قرار انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه إلى وزارة الصناعة والتجارة والسياحة وإلى مصرف البحرين المركزي.

تقرير حوكمة الشركات (يتبع)

نظام الانتخاب في مجلس الإدارة (يتبع)

4. يجب أن يتكون مجلس الإدارة من أعضاء مستقلين وغير تنفيذيين وفق شروط وأحكام مصرف البحرين المركزي.
 5. لا يجوز تعيين أو انتخاب أي شخص عضواً بمجلس الإدارة إلا بعد أن يقر كتابةً بقبول الترشيح، على أن يتضمن الإقرار الإفصاح عن أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة، وأسماء الشركات والجهات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إدارتها.
- تناولت المادة 27 من النظام الأساسي "حالات إنهاء العضوية في مجلس الإدارة"، ونصت على ما يلي:
- تنتهي عضوية العضو في المجلس في الأحوال التالية:
- (1) إذا تخلف عن حضور أربع جلسات متتالية في السنة بدون عذر مقبول وقرر مجلس الإدارة إنهاء عضويته؛
 - (2) إذا استقال من منصبه بطلب كتابي؛
 - (3) إذا فقد أي من الاشتراطات المنصوص عليها في المادة ٢٦ من النظام الأساسي؛
 - (4) إذا تم تعيينه أو انتخابه بخلاف أحكام القانون؛ و
 - (5) إذا أساء استعمال عضويته للقيام بأعمال منافسة للشركة أو ألحق ضرراً فعلياً بها؛
 - (6) إذا أدين من قبل أية محكمة بالسرقة أو الاختلاس أو النصب أو التزوير أو إصدار شيكات بدون رصيد أو أي من الجرائم التي ينص عليه القانون؛
 - (7) إذا أعلن إفلاسه؛
 - (8) إذا أنهى أي من المساهمين تعيينه في المجلس كممثل له أو إذا صوت المساهمون في الجمعية العمومية على اقالته بموجب المادة رقم 44، أو
 - (9) إذا اعتبره مصرف البحرين المركزي غير مستحقاً لهذا المنصب.

استقلالية أعضاء مجلس الإدارة

العضو المستقل هو العضو الذي قرر مجلس الإدارة بشكل محدد بأنه ليس لديه أية علاقة جوهرية من شأنها التأثير على استقلاليته في اتخاذ قراراته مع الأخذ في الاعتبار جميع الحقائق المعروفة. وقد أفصح أعضاء مجلس الإدارة عن استقلاليتهم بتوقيعهم على الإقرار السنوي لأعضاء مجلس الإدارة والذي من خلاله أعلنوا أنه خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2020 قد استوفوا جميع الشروط المطلوبة من مختلف الجهات الرقابية لكي يتم اعتبارهم أعضاء مستقلين.

كان مجلس الإدارة يتكون من الأعضاء التالية أسمائهم كما في 31-ديسمبر-2020:

الأعضاء غير التنفيذيين

رئيس مجلس الإدارة	الشيخ خالد بن مستهيل المعشني
نائب رئيس مجلس الإدارة	السيد مطر محمد البلوشي
عضو مجلس إدارة	السيد زايد علي الأمين

الأعضاء المستقلين

عضو مجلس إدارة	السيد سالم عبد الله العوادي
عضو مجلس إدارة	السيد الحر محمد السويدي
عضو مجلس إدارة	السيد خالد سالم الحليان
عضو مجلس إدارة	السيد سلمان صالح المحميد
عضو مجلس إدارة	السيد خالد شهاب الدين ماضي

أنتخب جميع أعضاء مجلس الإدارة الحاليين لفترة ثلاث سنوات بتاريخ 22 مارس 2018.

قدم السيد خليفة بطي عمير المهيري (رئيس مجلس الإدارة السابق) استقالته بتاريخ 9-أبريل- 2020

قدم السيد حسين محمد الميزة (عضو مجلس إدارة سابق) استقالته بتاريخ 18-يونيو- 2020

تقرير حوكمة الشركات (يتبع)

ميثاق مجلس الإدارة

تبنى مجلس الإدارة ميثاقاً يشمل الصلاحيات والأعراف اللازمة لحوكمة المصرف. وقد صادق المجلس على الميثاق مع بدء دورته في عام 2018م ويشمل معلومات عامة حول تشكيلة مجلس الإدارة، تصنيف أعضاء مجلس الإدارة، اللجان المنبثقة عن المجلس، دور ومسئوليات مجلس الإدارة، لائحة سلوك مجلس الإدارة، مكافآت وتقييم المجلس، العلم بالمعلومات الداخلية، تعارض المصالح ومعلومات أخرى خاصة بالمجلس. وتتم مراجعة وتعديل الميثاق بشكل دوري وتعديله كلما تطلب الأمر.

تعارض المصالح

لدى المصرف إجراءات موثقة للتعامل مع الأوضاع والمواقف التي تنطوي على "تعارض مصالح" أعضاء المجلس. في حالة نظر مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عنه في أية أمور تنطوي على "تعارض المصلحة" لدى أعضاء المجلس يتم اتخاذ القرارات بشأنها بإجماع أصوات مجلس الإدارة/اللجان المنبثقة عنه. في هذه الأحوال يمتنع عضو مجلس الإدارة المعني عن المشاركة في المناقشات وعملية التصويت على القرار. ويتم تسجيل هذه الحالات في المحاضر الخاصة بمداولات المجلس أو اللجان المنبثقة عنه. ويجب على أعضاء مجلس الإدارة إبلاغ المجلس بالكامل بالتعارض (المحتمل) للمصالح في نطاق أنشطتهم مع المصرف والالتزامات تجاه المؤسسات والجهات الأخرى حالما تنشأ والامتناع عن التصويت على الموضوع. ويشمل هذا الإفصاح جميع الوقائع الجوهرية في حالة العقد أو المعاملة التي يشارك فيها عضو المجلس. ويجب تزويد المساهمين - عند الطلب - بتقرير تفصيلي عن الامتناع عن التصويت بسبب تعارض المصالح.

توجيه وتهئية أعضاء المجلس الجدد

عندما يتم تعيين أعضاء جدد بمجلس الإدارة، يتم تزويدهم بخطاب التعيين ودليل إداري يحتوي على معلومات ذات صلة بأداء واجباتهم كأعضاء في مجلس الإدارة. ويتضمن الدليل إرشادات وضوابط حوكمة الشركات، وعرض لميثاق المجلس واللجان المنبثقة عنه والسياسات الرئيسية. ويحتفظ المجلس بجدول رسمي بالأمور التي يتوجب اتخاذ قرارات بشأنها لضمان أن توجهات المصرف وضوابطها هي من مسئولية مجلس الإدارة.

قواعد السلوك

- أقر مجلس الإدارة قواعد السلوك التي يتوجب على أعضاء مجلس الإدارة الالتزام بها وهي كالتالي:
- أن يعملوا بأمانة ونزاهة وبنية حسنة مع بذل الجهد والعناية اللازمة بما فيه مصلحة المصرف وأصحاب المصلحة.
 - أن يعملوا ويتصرفوا فقط في نطاق مسئولياتهم.
 - أن يكون لديهم فهماً مناسباً بشئون المصرف وتكريس وقت كاف لمسئولياتهم.
 - أن يحافظوا على سرية مناقشات ومداولات المجلس.
 - أن لا يسيئوا استخدام المعلومات التي يتلقونها من خلال منصبهم كأعضاء في مجلس الإدارة.
 - أن لا يستفيدوا من مناصبهم كأعضاء بمجلس الإدارة بطريقة غير لائقة.
 - أن يتأكد العضو من أن أموره/أموره المالية الشخصية سوف لن تؤدي إلى خسارة سمعة المصرف.
 - أن يحتفظوا بمعرفة كافية/تفصيلية بشأن نشاطات المصرف وأدائه لكي يتمكنوا من اتخاذ قرارات مبنية على معلومات صحيحة.
 - أن يكونوا مستقلين في اتخاذ قراراتهم وأن يتخذوا جميع الخطوات المعقولة لكي يطمئنوا على سلامة جميع قرارات المجلس.
 - أن يعتبروا أنفسهم ممثلين عن المساهمين ويعملوا تبعاً لذلك.
 - أن لا يوافقوا على أن يتحمل المصرف التزامات من دون اعتقاد في ذلك الوقت وعلى أسس معقولة، بأن المصرف قادر على الوفاء بتلك الالتزامات عندما يتطلب منه ذلك.
 - أن لا يوافقوا على اتمام أعمال المصرف أو التسبب أو السماح بإتمام أعمال المصرف بطريقة تؤدي إلى احتمالية تحمل المصرف مخاطر كبيرة أو حدوث خسارة خطيرة لدائني المصرف.
 - أن يتعاملوا بشكل عادل ومنصف وباحترام مع موظفي المصرف وعملائه الذين يتعاملون معهم.
 - أن لا يدخلوا في منافسة مع المصرف.
 - أن لا يطلب العضو أو يقبل هدايا كبيرة من المصرف لنفسه/لنفسها أو لمشاركيه/مشاركيا.
 - أن لا يستغل المصرف فرص الأعمال المتاحة للمصرف لنفسه/لنفسها أو لمشاركيه/مشاركيا.
 - أن يبلغ العضو المجلس عن أي تعارضات محتملة مع المصالح.
 - أن يمتنعوا عن المشاركة في أي مناقشات أو اتخاذ قرارات تشتمل على موضوع لا يكونون مؤهلين لتقديم مشورة موضوعية أو تتألف من موضوع يؤدي إلى حدوث تعارض في المصالح.

تقرير حوكمة الشركات (يتبع)

تقييم أداء المجلس

إعتمد المجلس «إطار تقييم الأداء» والمصمم لتوفير الفرصة للأعضاء لتقييم أدائهم بشكل سنوي. ويركز هذا التقييم الذاتي على ثلاث تصنيفات أساسية وهي كالتالي:

- تقييم أداء مجلس الإدارة كوحدة؛
- تقييم أداء اللجان كوحدة؛ و
- التقييم الذاتي لأعضاء مجلس الإدارة.

وسيتم إبلاغ المساهمين بنتائج التقييم السنوي في اجتماع الجمعية العمومية العادية. والنتيجة لهذه السنة كانت مُرضية

مكافأة أعضاء مجلس الإدارة

تعني مكافأة أعضاء مجلس الإدارة كما هو منصوص عليها في المادة 34 من النظام الأساسي ما يلي:

«تحدد الجمعية العمومية العادية مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من 10% من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن 5% من رأسمال الشركة المدفوع على المساهمين. كما يجوز للجمعية العمومية أن تقرر صرف مكافآت سنوية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً أو السنوات التي لا توزع الشركة فيها أرباحاً على المساهمين شريطة موافقة الجهات الرقابية على ذلك.

وعلى ضوء توصيات لجنة المكافآت وبموجب القوانين والأنظمة، يحدد المجلس شكل وقيمة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة التي تخضع للموافقة النهائية من قبل المساهمين في اجتماع الجمعية العمومية السنوية. وتقوم لجنة المكافآت بإجراء مراجعة سنوية لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة»

يتألف هيكل ومستوى تعويضات مجلس الإدارة، بمقتضى سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المعتمدة من المساهمين في الجمعية العمومية السنوية، مما يلي:

1. مكافأة سنوية متوقعة على النتائج المالية السنوية للمصرف وبما يحددها القانون.
2. اجمالي المبلغ المستحق الدفع الى كل عضو بالمجلس كبديل حضور اجتماعات المجلس واللجان المنبثقة عنه خلال السنة.

ويصادق المساهمون على مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العمومية.

بالإضافة إلى ما سبق، فإن أعضاء مجلس الإدارة من موظفي المصرف لن يحصلوا على أية مكافآت كأعضاء مجلس إدارة. أما الأعضاء من غير الموظفين في المصرف فلا يجوز لهم القيام بأية ترتيبات استشارية مع المصرف دون الحصول على موافقة مسبقة من المجلس. ولا يجوز لأعضاء لجنة التدقيق، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، تقديم أو الحصول على مكافآت لقاء تقديم خدمات محاسبية، استشارية، قانونية، مصرفية استثمارية أو مالية للمصرف.

اجتماعات المجلس والحضور

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته بناء على دعوة من رئيس المجلس أو نائبه (في حالة غيابه أو إصابته بعجز) أو إذا طلب ذلك عدد من الأعضاء حسب ميثاق مجلس الإدارة. وبموجب قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للمصرف، يعقد مجلس الإدارة ما لا يقل عن أربع اجتماعات في السنة. ويكون انعقاد اجتماع مجلس الإدارة قانونياً بحضور ما لا يقل عن نصف أعضاء المجلس شخصياً. يمكن الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العمومية السنوية لعام ٢٠٢٠ لمعرفة أعضاء مجلس الإدارة الذين حضروا اجتماع الجمعية المذكور.

أما تفاصيل اجتماعات مجلس الإدارة التي عقدت خلال عام 2020 فهي كالتالي.

تقرير حوكمة الشركات (يتبع)

اجتماعات مجلس الإدارة لعام 2020 - أربع اجتماعات خلال السنة كحد أدنى

الأعضاء	20 فبراير	31 مارس	12 أبريل	4 يونيو	30 يونيو	3 سبتمبر	22 أكتوبر	3 ديسمبر
سعادة السيد خليفة بطي عمير المهيري	×	✓	*	*	*	*	*	*
سعادة الشيخ خالد بن مستهيل المعشني	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
السيد الحر محمد السويدي	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
السيد حسين محمد الميزة	✓	✓	✓	✓	*	*	*	*
السيد خالد شهاب الدين ماضي	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
السيد خالد سالم الحليان	✓	✓	✓	×	✓	✓	✓	✓
السيد مطر محمد البلوشي	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
السيد سالم عبد الله العوادي	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
السيد سلمان صالح المحميد	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
السيد زايد علي الأمين	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓

*قدم السيد خليفة بطي عمير المهيري (رئيس مجلس الإدارة السابق) استقالته بتاريخ 9-أبريل- 2020
*قدم السيد حسين محمد الميزة (عضو مجلس إدارة سابق) استقالته بتاريخ 18-يونيو- 2020

حصى أعضاء مجلس الإدارة

عدد الأسهم التي يملكها أعضاء مجلس الإدارة، مقارنة بين عامين كما في 31 ديسمبر كالتالي:

الأعضاء	عدد الأسهم	
	2020	2019
سعادة الشيخ خالد بن مستهيل المعشني	0	0
السيد مطر محمد البلوشي	0	0
السيد سالم عبد الله العوادي	0	0
السيد الحر محمد السويدي	0	0
السيد خالد سالم الحليان	10,764	10,350
السيد زايد علي الأمين	520,000	3,500,000
السيد سلمان صالح المحميد	0	0
السيد خالد شهاب الدين ماضي	0	0

الموافقة على معاملات الأطراف ذات العلاقة

يتبع المصرف عملية معينة للتعامل مع المعاملات التي تشارك فيها الأطراف ذات العلاقة حيث تتطلب مثل هذه المعاملات موافقة بالإجماع من مجلس الإدارة. علماً أن طبيعة وحجم المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة مفصّل عنها في القوائم المالية الموحدة حسب الإيضاح رقم 29 الأطراف ذات العلاقة.

المعاملات الجوهرية التي تتطلب موافقة مجلس الإدارة

تتطلب أية معاملة تتجاوز قيمتها 5 مليون دينار بحريني ولغاية 15 مليون دينار بحريني موافقة اللجنة التنفيذية المنبثقة عن مجلس الإدارة، وأية معاملة تزيد قيمتها عن 15 مليون دينار بحريني تستوجب اعتماد مجلس إدارة المصرف. إضافة إلى ذلك، فإن الاستحواذ على 20% من شركة ما يستوجب الحصول على موافقة مجلس الإدارة بغض النظر عن المبلغ.

تقرير حوكمة الشركات (يتبع)

العقود الجوهرية والتمويلات المقدمة الى أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا

يتعامل المصرف مع أعضاء مجلس إدارته ومدراهه والمؤسسات التابعة له على أساس عدم التضارب في المصالح وبمقتضى الشروط التجارية المتعلقة بمخاطر انكشافها والودائع المستلمة منهم. وتخضع كافة التسهيلات المالية الممنوحة إلى أعضاء الإدارة العليا للسياسات المطبقة على الموظفين والتي تتم مراجعتها واعتمادها من لجنة المكافآت والترشيحات. وفيما يلي العقود الجوهرية والتمويلات المقدمة إلى أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا خلال عام 2020.

- تمويل بقيمة 1,6 مليون دينار بحريني مقدم الى شركة علي راشد الأمين، وهي شركة لها علاقة بأحد أعضاء مجلس الإدارة.
- تمويل بقيمة 3,95 مليون دينار بحريني مقدم الى شركة معالم القابضة ش.م.ب، وهي شركة لها علاقة بأحد أعضاء مجلس الإدارة.
- تسهيلات تمويلية مقدمة الى أعضاء معينين في مجلس الإدارة بمبلغ إجمالي قدره 530 ألف دينار بحريني.
- تسهيلات تمويلية مقدمة الى الإدارة العليا بمبلغ إجمالي قدره 1,136 مليون دينار بحريني.

إن جميع معاملات الأطراف ذات العلاقة مفصّل عنها في الإيضاح رقم 29 من القوائم المالية الموحدة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2020

العضويات التي يحتفظ بها الأعضاء لدى مجالس إدارة أخرى

تتطلب الضوابط واشتراطات الحوكمة التي وضعها مصرف البحرين المركزي أن لا يكون للعضو عضوية في أكثر من ثلاث مجالس إدارة شركات مساهمة عامة في البحرين. وقد استوفي جميع أعضاء مجلس الإدارة هذا المتطلب وأصبحوا معتمدين من قبل مصرف البحرين المركزي.

اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة

قام مجلس الإدارة بتشكيل أربع لجان بمهام ومسئوليات محددة، وهي اللجنة التنفيذية، لجنة التدقيق والمخاطر، لجنة المكافآت ولجنة الترشيحات والحوكمة.

فيما يلي بعض المعلومات المتعلقة بعمل بعض لجان مجلس الإدارة خلال العام 2020، وملخص لتواريخ اجتماعات اللجان، وحضور الأعضاء وملخص للمسئوليات الرئيسية لكل لجنة.

اللجنة التنفيذية

تعمل اللجنة بموجب الصلاحيات المفوضة للمجلس وتوفر التوجيهات اللازمة للإدارة التنفيذية فيما يتعلق بالأمور ذات العلاقة بعمل المصرف، كما هي مفوضة للمجلس، لمعالجة المسائل التي تنشأ عن اجتماعات المجلس. وتتولى اللجنة مسؤولية مراجعة المسائل التجارية المتعلقة بمخاطر الائتمان والسوق، ومراجعة الإستراتيجية، وتقديم التوصيات إلى مجلس الإدارة.

اجتماعات اللجنة التنفيذية لعام 2020 – أربع اجتماعات خلال العام كحد أدنى. عقدت اللجنة أربع اجتماعات خلال عام 2020 كالتالي:

الأعضاء	5 فبراير	23 يونيو	26 أغسطس	25 نوفمبر
سعادة السيد خليفة بطي عمير المهيري (رئيس اللجنة السابق)	√	*	*	*
السيد الحر محمد السويدي	√	√	√	√
السيد سالم عبد الله العوادي	√	√	√	√
السيد زايد علي الأمين	√	√	√	√
السيد مطر محمد البلوشي (رئيس اللجنة)	*	√	√	√

قدم السيد خليفة بطي عمير المهيري (رئيس اللجنة السابق) استقالته بتاريخ 9 أبريل 2020
*تم تعيين السيد مطر محمد البلوشي (رئيس اللجنة) في اللجنة بتاريخ 10 مايو 2020

تقرير حوكمة الشركات (يتبع)

لجنة التدقيق والمخاطر

تقع على عاتق اللجنة مسؤولية مساعدة المجلس في الاضطلاع بواجباته الرقابية فيما يتعلق بمسائل المخاطر والالتزام، بما في ذلك سلامة البيانات المالية للمصرف، وعمليات ونظم التقارير المالية، والضوابط الداخلية والضوابط المالية. كما تعمل اللجنة كنقطة وصل بين المدقق الخارجي والمدقق الداخلي والمجلس. وتحمل اللجنة أيضاً مسؤولية التعامل مع الشكاوى المتعلقة بالإبلاغ عن المخالفات ومراقبة معاملات الأطراف ذات العلاقة.

اجتماعات لجنة التدقيق والمخاطر لعام 2020 – أربع اجتماعات خلال العام كحد أدنى.

تم عقد أربع اجتماعات خلال عام 2020 كالتالي:

الأعضاء	٣٠ يناير	٢٢ يونيو	٢٧ أغسطس	٢٦ نوفمبر
السيد سلمان صالح المحميد (رئيس اللجنة)	✓	✓	✓	✓
الشيخ خالد بن مستهيل المعشني	✓	✓	✓	✓
السيد خالد شهاب الدين ماضي	✓	✓	✓	✓
السيد خالد سالم الحليان	✓	✓	✓	✓

لجنة المكافآت

يتمثل دور اللجنة في توفير إجراءات رسمية وشفافة لوضع سياسة تعويضات للمجلس والرئيس التنفيذي للمجموعة والإدارة التنفيذية (الأشخاص المعتمدون الذين يتحملون المخاطر المادية)؛ ويضمن أن تكون التعويضات المعروضة تنافسية بما يتماشى مع ما هو سائد في السوق وتدفعها المؤسسات المماثلة وتتفق مع المسؤوليات المسندة إلى الموظف. وبالإضافة إلى ذلك، تقرر اللجنة خطط التعويضات الخاصة لمجلس الإدارة، بما في ذلك مكافآت الأداء السنوية (البونوس) والحوافز القصيرة / طويلة الأجل، لجذب الموظفين الرئيسيين وتحفيزهم والاحتفاظ بهم.

اجتماعات لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة لعام 2020 – اجتماعان خلال العام كحد أدنى.

تم عقد أربع اجتماعات خلال عام 2020 كالتالي:

الأعضاء	٣٠ يناير	٢٢ يونيو	٢٦ نوفمبر
الشيخ خالد بن مستهيل المعشني (رئيس اللجنة)	✓	✓	✓
السيد خالد سالم الحليان	✓	✓	✓
السيد خالد شهاب الدين ماضي	✓	✓	✓

لجنة الترشيحات والحوكمة

يتمثل دور اللجنة في تقييم المرشحين وترشيحهم إلى المجلس، فضلاً عن تسهيل عملية تقييم أداء مجلس الإدارة واللجان وأعضاء مجلس الإدارة. بالإضافة إلى ذلك، فإن اللجنة مسؤولة عن ضمان حصول أعضاء مجلس الإدارة على التدريب الكافي خلال السنة حتى يتمكنوا من أداء واجباتهم في المجلس واللجان التي يعملون من فيها. كما تم تكليف اللجنة بمسؤولية ضمان أن يكون إطار حوكمة الشركات الخاص بالمصرف كافياً ويمثل للوائح السائدة. وتتواصل اللجنة مع مسؤول حوكمة الشركات بالمصرف لإدارة الأنشطة المتعلقة بالحوكمة.

اجتماعات لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة لعام 2020 – اجتماعان خلال العام كحد أدنى.

تم عقد اجتماعين خلال عام 2020 كالتالي:

الأعضاء	٢٣ يونيو	٢٥ ديسمبر
السيد سالم عبد الله العوادي (رئيس اللجنة)	✓	✓
السيد مطر عبد الله البلوشي	✓	✓
السيد الحر محمد السويدي	✓	✓

تقرير حوكمة الشركات (يتبع)

هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

يعمل المصرف بمقتضى تعليمات هيئة الرقابة الشرعية التي تتألف من خمسة من رجال العلم البارزين. وتقوم الهيئة بمراجعة أنشطة المصرف لضمان مطابقتها لجميع المنتجات والاستثمارات مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. وعلاوة على ذلك، تقوم هيئة الرقابة الشرعية بمراجعة وفحص معايير الفرز للتبرعات والرعاية الخيرية بالإضافة إلى عقود الرعاية.

كما تقوم هيئة الرقابة الشرعية بالتأكد من وجود وظيفة التدقيق الشرعي الداخلي وبأنها تقوم بأداء واجباتها كما هو منصوص عليه في نموذج هيئة الرقابة الشرعية ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI).

بالإضافة إلى ذلك، يشكل عضو معين من هيئة الرقابة الشرعية جزءاً من لجنة الترشيحات وحوكمة الشركات لضمان توافق المسائل المتعلقة بإدارة الشركات مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

يجتمع أعضاء الهيئة ما لا يقل عن أربع مرات سنوياً، ويتم مكافأة أعضائها في شكل رسوم استخدام سنوية وبدل لكل اجتماع يتم حضوره، مع التعويض المناسب عن تكاليف السفر. ولا يتم دفع أية مكافآت متعلقة بالأداء لأعضاء الهيئة. ويتم تقييم أداء هيئة الرقابة الشرعية على أساس التقييم الذاتي وتقديمها إلى المجلس لمراجعتها واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

الجمعية العمومية السنوية

يقوم مجلس الإدارة بإبلاغ المساهمين عن أداء المصرف عبر اجتماع الجمعية العمومية السنوية، الذي يعقد بناءً على دعوة من رئيس مجلس الإدارة، ويعقد خلال الأشهر الثلاثة التالية لنهاية السنة المالية للمصرف.

على جميع أعضاء مجلس الإدارة، وخاصة رؤساء المجلس واللجان، وعضواً واحداً على الأقل من هيئة الرقابة الشرعية والتدقيق الخارجي أن يحرصوا على حضور هذا الاجتماع للرد على أسئلة المساهمين بشأن الأمور التي تقع ضمن مسؤولياتهم؛

يقدم مجلس الإدارة كحد أدنى ما يلي للمساهمين، لاعتمادها في اجتماع الجمعية العمومية السنوية:

- البيانات المالية المدققة للمصرف.
- معاملات الأطراف ذات العلاقة؛
- تقرير حوكمة الشركات؛
- تقرير عن المسؤولية الاجتماعية؛
- تقييم أداء مجلس الإدارة واللجان وأعضاء مجلس الإدارة؛ و
- مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

الإدارة التنفيذية

يفوض مجلس الإدارة الرئيس التنفيذي للمجموعة لإدارة المصرف، والذي يعتبر هو والإدارة التنفيذية الجهتين المسؤولين عن تنفيذ القرارات والاستراتيجيات التي يعتمدها المجلس وهيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

أسهم كبار الموظفين

عدد الأسهم التي يملكها كبار الموظفين، مقارنة بين عامين كما في ٣١ ديسمبر كالتالي:

الأعضاء		2020	2019
الدكتور محمد برهان اربونا	360	347	
السيد عيسى عبد الله بوحجي	128,085	123,159	
السيد كريم تركي	179	173	
المجموع	128,624	123,679	

تقرير حوكمة الشركات (يتبع)

لجان الإدارة

يساند الرئيس التنفيذي للمجموعة عدد من اللجان الإدارية التي لدى كل منها مسؤوليات معينة لإتاحة التركيز على النواحي المتعلقة بالأعمال والمخاطر والإستراتيجية. وفيما يلي نبذة عن اللجان المختلفة وأدوارها ومسئولياتها:

اللجنة	الأدوار والمسئوليات
الهيئة الإدارية التنفيذية	تشرف على اللجان الإدارية الأخرى ومساعدة الرئيس التنفيذي في مختلف الأمور او المواضيع حيثما وعندما يتطلب ذلك.
لجنة الائتمان والخطر	توصي اللجنة لمجلس الإدارة بسياسة وإطار عمل إدارة المخاطر. ويتمحور دورها الرئيسي في اختيار وتنفيذ نظم إدارة المخاطر، ومراقبة المحافظ الاستثمارية، واختبار مدى تحمل المخاطر، ورفع التقارير عن المخاطر إلى مجلس الإدارة، واللجان المنبثقة عن المجلس، والسلطات الإشرافية، والإدارة التنفيذية. بالإضافة إلى هذه المسؤوليات، يشكل اعتماد ومراقبة مخاطر كل عمليات الائتمان جزءاً لا يتجزأ من مسؤوليات اللجنة.
لجنة الموجودات والمطلوبات	تتمثل المسؤولة الأساسية لهذه اللجنة في مراجعة سياسة التداول والسيولة لإدارة المخاطر المتعلقة بالميزانية العمومية للمصرف.
لجنة الاستثمار	تتولى لجنة الاستثمار مراجعة واعتماد جميع الصفقات المتعلقة باستثمارات تملك الشركات والاستثمارات العقارية ومراقبة أدائها بشكل متواصل. كذلك تتولى اللجنة مسؤولية الإشراف على أداء مدراء الصناديق والتوصية باستراتيجيات الخارج بهدف زيادة العوائد للمستثمرين.
لجنة التوجيه لتقنية المعلومات	تشرف اللجنة على عمليات تقنية المعلومات بالمصرف، وتوصي بالموازنة السنوية وخطط تقنية المعلومات المصممة حسب استراتيجية المصرف المعتمدة الى الرئيس التنفيذي للمجموعة لكي يحيلها الى مجلس الإدارة للاعتماد. وتشرف على تنفيذ الخطة المعتمدة لتقنية المعلومات السنوية ضمن الفترة المحددة والميزانية المخصصة.
لجنة المعالجة	يتمثل دور لجنة المعالجة في تقييم ومتابعة الأصول المتعثرة للمصرف بهدف مضاعفة المبالغ المستردة للمصرف.
لجنة الموارد البشرية	تتولى اللجنة مهمة تمكين موظفي المصرف من تلبية أهدافهم المهنية والشخصية بموازاة نمو المصرف بالتركيز على تعزيز المهارات والتطوير الوظيفي وتقديم الحوافز مقابل الأداء والعمل ببقية الحياة.
لجنة أمن المعلومات	يعتبر دور لجنة أمن المعلومات استشارياً بطبيعته، حيث تساعد أصحاب العلاقة بالبنك في تطوير ومراجعة وتنفيذ نظام شامل لإدارة أمن المعلومات بالمصرف. ويتمثل دور اللجنة في تقوية كفاءة وفاعلية دائرة أمن المعلومات ايضاً.

تقرير حوكمة الشركات (يتبع)

لجان الإدارة (يتبع)

تشرف هذه اللجنة على الأمور ذات الصلة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات في المصرف، وإدارة عملية التبرعات وطلبات الرعاية، وتقييم المقترحات وتخصيص الأموال للأغراض التي يلتزم المصرف بدعمها، بما يتماشى مع خطة المسؤولية الاجتماعية السنوية للمصرف وسياسة المسؤولية الاجتماعية للشركات. وتتم مراجعة أي استثناءات للخطة المعتمدة وتقديم توصية إلى المجلس للموافقة عليها. وتشارك اللجنة أيضاً في إعداد تقرير المسؤولية الاجتماعية للشركات، والذي يشكل جزءاً من التقرير السنوي، والذي يشرح بالتفصيل التبرعات ومبادرات الرعاية خلال السنة.

لجنة المسؤولية الاجتماعية

الأغراض الاجتماعية التي يدعمها المصرف هي:

- المساعدة الطبية؛
- رعاية الناس المحتاجين،
- المبادرات الثقافية التي تركز على الحفاظ على التقاليد البحرينية وتعزيزها في المستقبل.

التعويضات لإدارة التنفيذية

يخضع دفع مكافأة الأداء (البونوس) للرئيس التنفيذي للمجموعة إلى توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت ومصادقة مجلس الإدارة. أما مكافأة الأداء (البونوس) للإدارة العليا فإنها تدفع بتوصية من الرئيس التنفيذي للمجموعة إلى لجنة الترشيحات والمكافآت التي تقوم بمراجعتها والموافقة عليها على أن يعتمدها مجلس الإدارة فيما بعد.

الامتثال

لدى المصرف سياسات وإجراءات شاملة لضمان الامتثال التام بأنظمة ولوائح السلطات الرقابية والتشريعية. ويحرص المصرف على مراجعة أنشطة العملاء المالية بصورة دورية وذلك للتأكد من مطابقتها لمتطلبات التشريعات الرقابية والقانونية.

ويحرص المصرف على بذل العناية الواجبة لضمان أن نشاطات عملاء المصرف تتم بموجب التوجيهات الصادرة من الجهات الرقابية. ويبدل المصرف باستمرار قصارى جهده لتعزيز أنظمة الامتثال ومكافحة غسل الأموال. وعلى هذا الصعيد، قام المصرف بتحديث عملياته في متابعة غسل الأموال باستخدام نظام معروف جداً.

ويلتزم المصرف بنماذج الجرائم المالية المذكورة في دليل قواعد مصرف البحرين المركزي والذي يحوي تشريعات مكافحة غسل الأموال الحالية في مملكة البحرين والمطورة بموجب توجيهات وحدة مكافحة الجرائم المالية، وهي المنظمة الدولية المسؤولة عن وضع سياسات مكافحة غسل الأموال حول العالم. وقد التزم المصرف بمتطلبات قانون الالتزام بالضريبة على الحسابات الأجنبية (FACTA) ومعايير التقارير المعروفة (CRS) حسب متطلبات مصرف البحرين المركزي.

الأنعاب وتعيين شركات التدقيق الخارجية

وافق المساهمون خلال اجتماع الجمعية العمومية المنعقد في 19 مارس 2019 على تعيين شركة كيه بي إم جي (KPMG) مدققاً خارجياً للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2020 ومنح أعضاء مجلس الإدارة صلاحية تحديد أتعابهم.

الرقابة الداخلية

تعتبر الرقابة الداخلية عملية نشطة ومستمرة على جميع المستويات في المصرف. وقد أنشئ المصرف ثقافة ملائمة لتسهيل تنفيذ عملية الرقابة الداخلية بصورة فعالة. حيث يشارك كل موظف في عملية الرقابة الداخلية ويساهم بفعالية بتعرفه على المخاطر في مراحلها المبكرة وتطبيق عمليات تحكم لتقليل الأضرار وبأقل قدر من التكاليف. ويتم إبلاغ الإدارة العليا بالمخاطر المتبقية ويتم اتخاذ الإجراءات التصحيحية حيالها.

تقرير حوكمة الشركات (يتبع)

سياسة الأشخاص الرئيسيين

وضع المصرف سياسة للأشخاص الرئيسيين لضمان أن يكونوا على علم بالاشتراطات القانونية والإدارية بخصوص امتلاك والتداول في الأسهم بغرض منع إساءة استخدام المعلومات الداخلية. ويشمل الأشخاص الرئيسيون أعضاء مجلس الإدارة، الإدارة التنفيذية، موظفين معينين وأي شخص أو مؤسسة ذات صلة بالأشخاص الرئيسيين المحددين. وتناط بلجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس الإدارة مهام مراقبة تطبيق ومتابعة سياسة الأشخاص الرئيسيين. يمكن الاطلاع على سياسة الأشخاص الرئيسيين على موقع المصرف على الإنترنت.

علاقات الموظفين

يلتزم مصرف السلام – البحرين بخلق بيئة عمل متنوعة وشاملة تشجع على الإبداع والتفرد الذي يجلبه كل موظف معه الى المصرف. ويتم توظيف الموظفين وتعيينهم على أساس الجدارة والكفاءة، ويعمل على تقييمهم بصورة منصفة.

وتماشياً مع سياسة المصرف، والتزاماً منه بمبدأ تكافؤ الفرص الوظيفية وتطبيقاً لمتطلبات الحوكمة الواردة في دليل القواعد الخاص بمصرف البحرين المركزي، يحرص المصرف على عدم توظيف أقارب الموظفين حتى الدرجة الرابعة. ويتوجب على الموظفين الحاليين تنبيه دائرة الموارد البشرية عن أي صلة قرابة وعلاقة مع الموظفين الآخرين أو المرشدين للتوظيف، علماً بأنه في حالة عدم القيام بذلك، فسوف يخضع الموظف لإجراءات تأديبية وفقاً للقانون رقم 36 لسنة 2012 بإصدار قانون العمل في القطاع الأهلي ودليل الإرشادات التأديبية للمصرف.

سياسة الاتصال

يدرك المصرف أن التواصل الفعال مع مختلف الجهات المعنية والجمهور جزءاً لا يتجزأ من حسن إدارة الأعمال، وفي سبيل تحقيق أهدافها العامة في مجال الاتصال، يتبع المصرف مجموعة من المبادئ مثل الكفاءة والشفافية والوضوح والوعي الثقافي.

وبهذا الخصوص، يستخدم المصرف تقنيات الاتصال الحديثة في الوقت المحدد لنقل رسائل إلى الفئات المستهدفة. ويقوم المصرف بالرد دون تأخير على المعلومات المطلوبة من الجهات الإعلامية والجمهور مع الحرص على تحري الشفافية والانفتاح كلما أمكن مع مراعاة متطلبات السرية الخاصة بالمصرف مما يساهم في الحفاظ على مستوى عال من الموثوقية. كما يبادر المصرف بصورة سباقية الى تطوير علاقاته مع الفئات المستهدفة وتحديد الموضوعات المحتملة ذات الاهتمام المشترك. ويحرص المصرف في اتصالاته الخارجية على الإصرار على الوضوح والالتزام بهوية بصرية واضحة ومحددة. ويتم توفير مواد الاتصالات الرسمية للمصرف باللغتين العربية والإنجليزية.

وتنشر التقارير السنوية والقوائم المالية الربع سنوية وتقرير حوكمة الشركات على الموقع الإلكتروني للمصرف، حيث يتيح هذا الموقع للمساهمين الفرصة للحصول على مختلف الاستثمارات بسهولة ومنها بطاقة التوكيل المستخدمة لحضور اجتماعات الجمعية العمومية السنوية. كما تتوفر الاستثمارات المخصصة لتقديم الشكاوى أو لتقديم الاستفسارات التي يتم التعامل بها في وقتها. كما يحرص المصرف على الاتصال مع موظفيه بصورة منتظمة عبر الاتصال الداخلي لتوفير أحدث المعلومات حول أنشطة المصرف المختلفة.

سياسة الإبلاغ عن المخالفات

تحدد هذه السياسة الخطوات الواجب اتباعها من قبل الراغب في الإبلاغ عن المخالفات لتصعيد الشكاوى إلى المسؤولين المعيّنين والإجراءات التي ينبغي على لجنة التدقيق والمخاطر انتهاجها لضمان التحقيق في الشكاوى المبلغ عنها بالصورة المناسبة واتخاذ الإجراءات الملائم بشأنها والحرص في نفس الوقت على توفير حماية كافية للموظف الذي قام بالتبليغ عن أي رد فعل عكسي بسبب قيامه بالإبلاغ.

حدود التفويض بالصلاحيات

إن الحد الأقصى من صلاحيات مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة والأفراد هي محددة في وثيقة حدود التفويض بالصلاحيات، وهذه الصلاحيات محددة للأنشطة المالية والتشغيلية.

الإفصاح

يحتفظ المصرف بسياسة إفصاح تشتمل على تفاصيل اتصالات المصرف الداخلية والخارجية، ويشرف مجلس الإدارة على عملية الإفصاح والاتصالات مع الجهات المعنية الداخلية والخارجية.

تقرير حوكمة الشركات (يتبع)

توضيحات بشأن الاستثمارات من قواعد الالتزام:

الرقم المتسلسل	القاعدة	الوضع الحالي
1	HC - 1.4.6	يتم اعتماد هيكل المجلس من قبل مصرف البحرين المركزي. وبما أن هذا توجيه، فإن البنك بحاجة إلى الكشف عن هذه النقطة في التقرير السنوي فقط.
2	HC - 5.3.2	رئيس اللجنة ليس عضو مستقلاً، نظراً لأن رئيس لجنة (لجنة المكافآت) يجب أن تضم اللجنة الأعضاء المستقلين فقط، أو بدال عن ذلك فقط الأعضاء غير التنفيذيين الذين أغلبيتهم هم من المستقلين ورئيس اللجنة هو عضو مستقل. وهذا يتوافق مع أفضل الأعراف الدولية لضمان أن لجنة المكافآت يجب أن تمارس حكمها بعيداً عن تعارض المصالح المهنية الشخصية.
3	HC - 7.2.2	بسبب جائحة كورونا تعذر على بعض أعضاء مجلس الإدارة الحضور لاجتماع المساهمين وسيكشف عن هذه النقطة في التقرير السنوي
4	HC - 8.2.1	البنك يمثل للمعايير، ومع ذلك تم إضافة إشارة إلى HC و PD لضمان الامتثال الكامل في الموقع الإلكتروني. في كل مصرف إسلامي مرخص له: (أ) يجب على المجلس اعتماد مبادئ توجيهية مكتوبة لحوكمة الشركات تغطي المسائل الواردة في هذه الوحدة النموذجية والوحدات النمطية PD وغيرها من مسائل حوكمة الشركات التي يعتبرها المجلس مناسبة. ويجب أن تتضمن هذه المبادئ التوجيهية مبادئ وقواعد الوحدة HC أو تشير إليها؛ (ب) على المرخص له من البنك الإسلامي أن ينشر المبادئ التوجيهية على موقعه على الإنترنت؛ (ج) في كل اجتماع سنوي للمساهمين يجب على المجلس أن يقدم تقريراً عن امتثال المرخص له من المصرف الإسلامي للمبادئ التوجيهية والوحدة HC، وأن يوضح مدى ما إذا كان قد اختلف فيها أو يعتقد أن أي تباين أو عدم امتثال له ما يبرره؛ و (د) في كل اجتماع سنوي للمساهمين يجب على المجلس أيضاً تقديم تقرير عن البنود الأخرى المدرجة في وحدة البرامج. وينبغي الاحتفاظ بهذه المعلومات على موقع المصرف الإسلامي المرخص له أو الاحتفاظ بها في مقر المصرف الإسلامي المرخص له نيابة عن المساهمين.

تقرير حوكمة الشركات (يتبع)

5	HCB 2.2	على الرغم من وجود ترتيبات مماثلة في مصرف السلام سيشل، فقد قام البنك بإجراء مراجعته رسمية سنوية للحوكمة لضمان ذلك.
		يجب على البنوك الإسلامية البحرينية المرخصة أن يوفوا بمتطلبات المصرف المركزي المتعلقة بأنشطة الخدمات المالية التي تتم في الشركات التابعة وغيرها من أعضاء المجموعة تخضع لنفس أو ما يعادلها من ترتيبات لضمان حوكمة الشركات الفعالة على أنشطتها.